

فقه المرأة

باب الصلاة - المقالة السادسة عشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد بدأنا - بفضل الله تعالى - في المقالة السابقة في فقه الصلاة، وذكرنا تعريف الصلاة وأهميتها، وبعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في الصلاة، كأذان المرأة وإقامتها، وثياب المرأة في الصلاة، ووجوب سترة العورة، ونستكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة، سائلين الله - جل وعلا - أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، إنه على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب على خروجهن قتله:

اتفق الفقهاء على جواز خروج المرأة للمسجد إذا لم يترتب على خروجها فتنة - المبسوط للسرخسي (٤١/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٧/١)، الحاوي الكبير (٤٥٥/٢)، المغني (١٤٩/٢)، المحلى (١٧٠/٢).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: « أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ » - أخرجه البخاري: (٨٦٦).

٢- عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس - أخرجه البخاري: (٨٦٧).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » أخرجه مسلم: (٤٤٤).

٤- عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ » - أخرجه مسلم: (٤٤٣)

جاء في فتح الباري: (٤٠٦/٢ : ٤٠٧):

قال ابن دقيق العيد:

هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات « وَلْيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ »
قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلتة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا » انتهى.

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملابس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

ثانيًا: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد:

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا » - أخرجه البخاري: (٨٧٣).

٢- عن ابن عمر قال: " كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » - أخرجه البخاري: (٩٠٠)، ومسلم: (٤٤٢).

٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « ائذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » - أخرجه البخاري: (٨٩٩)، ومسلم: (١٣٩-٤٤٢).

ثالثًا: فضل صلاة النساء في بيوتهن:

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، وفي كل هذه الأحاديث مقال، ولكنها بمجموع طرقها ترتقي إلى الصحة.

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ » - صحيح أبي داود (٥٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

٢- عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » - صحيح أبي داود (٧٥٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠).

المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

٣- عن أم حميد الساعدية: « ائْتَهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي. وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْجَمَاعَةِ » - أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧).

قال ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٢):

وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

رابعاً: إمامة المرأة للنساء:

١- عن رائطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة» - أخرجه أحمد في "العلل" (٥٥٢/٢)، والدارقطني (٤٠٤/١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٣١/٣)، وعبد الرزاق (١٤١/٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٧/٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٤٨٣/٨)، ورائطة الحنفية مجهولة، وله طرق أخرى يتقوى بها - انظر المحلى (١٢٦، ١٢٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٨٩/٢).

٢- وعن حجيذة بنت حصين قالت «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت

بيننا»- أخرجه الدارقطني: (١٤٩٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٩/٣):
أخرجه عبد الرزاق من طريق الدارقطني وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن
أم الحسن

جاء في المحلى (١٣٥/٣):

وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال. واستدل بحديث أم
سلمة كما تقدم.

قال ابن قدامة في المغني (١٣١/٢):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟
فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة
وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور.
وروي عن أحمد رحمه الله: أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي، وإن
فعلت أجزاءهن.

قال الشعبي والنخعي وقاتادة: لهن في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن
وسليم بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة.
وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء
الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.
ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن
الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

تعقيب وترجيح

والذي أختره في ذلك وأرجحه هو جواز صلاة المرأة بالنساء بغير كراهة،
فأحاديث الباب تدل على ذلك، لأن عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ
يبعد أن تفعل ما كان مكروهاً، فقد كانت من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ،
وكذا أم سلمة زوج النبي ﷺ أمت النساء كما جاء في حديث حبيزة بنت حصين
المتقدم، وهذا ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي والشافعي وهو قول في مذهب أحمد
وأهل الظاهر وغيرهم، والله أعلم.

خامساً: المرأة وحدها تكون صفًا:

عن أنس بن مالك قال: « صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا» - أخرجه البخاري: (٧٢٧).

جاء في فتح الباري (٢/٢٤٩): .

قال ابن رشيد:

الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لَا صَلَاةَ لِتُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر .

واستدل ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفة أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاومهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

سادساً: النساء تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » - أخرجه مسلم: (٤٤٠)
أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها وأبدأ، وشرها آخرها أبداً. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلبن متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم - شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٩٥).

مجلة التوحيد- المقالة السادسة عشر من فقه المرأة
للدكتورة/ أم تميم عزة بنت محمد

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com